

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات
المنشور بالوقائع المصرية - العدد 139 تابع (أ) في 23/9/2001**

والمعدلة بقرار وزير المالية الصادر برقم 295 لسنة 2005

المنشور بالوقائع المصرية - العدد 89 تابع في 20/4/2005

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى القانون رقم 17 لسنة 2001 بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 1991؛
وعلى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن الضريبة العامة على المبيعات.

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة من أحكام.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في 20/6/2001

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين

الفصل الأول أحكام تمهيدية

مادة 1

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة
قرين كل منها :

*القانون: قانون الضريبة العامة على المبيعات.
*الجدول : كل جدول مرافق للقانون.
*الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه
المسجل إقراره الضريبى الشهرى.
*التاجر: هو تاجر الجملة وتاجر التجزئة.
*وكيل التوزيع المساعد للمكلف: كل شخص طبيعى أو معنوى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة
بالعمولة أو بالأجر، يساعد المكلف فى توزيع السلع أو الخدمات بذات الأسعار المكلف دون
زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأسمى الذى تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد
الضريبة وفق إقراره.

الفصل الثانى فرض الضريبة واستحقاقها

مادة 2

يلتزم المسجل وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون.

مادة 3

على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (2) من القانون إتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة والمستندات الدالة على تمام التصدير بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها. ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك خلال فترة الإقرار المقدم من المسجل.

مادة 4

يراعى فى تطبيق أحكام المواد (4) ، (5) ، (6) من القانون ما يلى:

1- المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون وهم:

(أ) المنتجون الصناعيون.

(ب) المستوردون.

(ج) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة.

(د) وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين.

(هـ) التجار والوكلاء التجاريون عدا المتعاملين منهم فى سلع الجدول رقم (1) فقط.

2- مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (23) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:

(أ) بيع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة فى السوق المحلى بمعرفة المكلفين ، وذلك دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن السلعة من الجمارك.

(ب) أداء الخدمة بمعرفة المكلف.

3 - لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية.

(أ) إنتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على خدمات التشغيل لدى الغير.

(ب) إنتقال السلعة المصنعة من أماكن التصنيع أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.

مادة 5

أولاً - تسرى في شأن تنفيذ أحكام المادتين (7) ، (8) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة.

ثانياً - تعامل السلع المنتجة محلياً واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقاً للإجراءات المتبعة في شأنها.

ثالثاً - تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون الواردة للإستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك.

ويعتبر الإستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الإستهلاك المحلي.

في حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد لا تستحق الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

الفصل الثالث

تقدير القيمة

مادة 6

أولاً - فى تطبيق أحكام المادة (11) من القانون ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التى تتخذ أساساً لربط الضريبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتري مستقل كل منهما عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ووفقاً لما يثبت لدى المصلحة من مبررات.

ثانياً - تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساساً لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات.

ثالثاً - يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية أخرى.

رابعاً - تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً.

خامساً - عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن يكون وعاء الضريبة العامة على المبيعات هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

سادساً - يكون وعاء الضريبة للسلع المستوردة من الخارج والسلع المعفاة من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً والسلع الخاضع لضرائب جمركية مخفضة هو كامل القيمة الواجب الإقرار عنها لتحديد الضريبة الجمركية بالبيان الجمركى مضافاً إليها الضرائب الجمركية

وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة بما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل لما يرد بالاتفاقيات الدولية.

سابعاً - فى حالة البيع بالمقايضة فإن قيمة السلعة المتخذة أساساً لحساب الضريبة تكون هى قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد فى السوق.

الفصل الرابع الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

مادة 7

فى تطبيق أحكام المادة (14) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:

- رقم مسلسل الفاتورة، وتاريخ تحريرها.
- اسم المسجل وعنوانه، ورقم التسجيل.
- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً.
- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة ، مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة.

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول. ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات وإصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين.

كما يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لتجار التجزئة الذين يتعذر عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع وضع نظم مبسطة لأغراض حساب ضريبة المبيعات بما فى ذلك عدم إصدار فواتير ضريبية إلا عند طلبها من المشتري.

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة، والأسر المنتجة أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين وأنه سبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (23) من القانون.

مادة 8

فى تطبيق أحكام المادة (15) من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى القانون رقم (17) لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التى يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها، وهى:

1. دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
 2. دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات.
 3. دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة.
 4. دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهه الوصول.
 5. سجل المخازن : ويقتد به حركة المخزون أولاً بأول.
 6. دفتر اليومية الأصلية : للمسجل الذى تجاوز رأس ماله المستثمر 20 ألف جنية
 7. دفتر الجرد للمسجل الذى تجاوز رأس ماله المستثمر 20 ألف جنية.
 8. دفتر ملخص ضريبية المبيعات : يوضح فيه إجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية:
 - بيان إجمالى قيمة المبيعات وإجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة.
 - إجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الإستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة.
 - إجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم.
 - قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة.
 - الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم
- وفى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يجوز الاعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر.

أما بالنسبة للتاجر الذى يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية:

- دفتر المشتريات
 - دفتر المتحصلات اليومية دفتر المبيعات.
 - دفتر ملخص الضريبة على المبيعات.
- ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم.

مادة 9

- مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة، على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (1) من القانون أن يمك:
- دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة فى إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة.
 - دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها.

مادة 10

- تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها فى المادتين السابقتين خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى.
- ويجوز الاعتداد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإليكترونية ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها.
- ويجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإليكترونى لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد.

مادة 11

- فى تطبيق أحكام المادة (16) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (10 ض.ع.م) المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاى كل فترة ضريبية مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون على

أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه.

على أن يراعى استيفاء البيانات الواردة ببيان المشتريات بالإقرار الضريبي وهى رقم الفاتورة وتاريخها والقيمة وضريبة المبيعات المسددة القابلة للخصم والغير قابلة للخصم واسم البائع ورقم تسجيله ونوع السلعة أو الخدمة.

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (100 ض.ع.م) مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالى لإنتهاء كل فترة ضريبية.

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

على أنه إذا وافق إنتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تالى للعطلة متمماً لهذه المدة.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الموافقة على الإكتفاء بتقديم الإقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الإستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى.

الفصل الخامس

التسجيل

مادة 12

فى تطبيق أحكام المادة (18) ، الفقرة (6) من المادة (47) من القانون على كل

من:

- المنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو جاوز حد التسجيل.
- المستورد مهما كان حجم مبيعاته.
- منتج سلع الجدول رقم (1) مهما كان حجم مبيعاته.
- وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته.
- التاجر والوكيل التجارى الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل.

أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (1) المرافق فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديد لها قرار من الوزير.

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون ، أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو تجاوزته.

ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة ، وكذا التجار الذين يقتصر نشاطهم على الاتجار فى سلع معفاة أو سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون.

وتعتبر كل أسرة منتجاً صناعياً قائماً بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه.

وتتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين:

1. يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمكلف.

2. تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وعلى المأمورية قيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف على النموذج رقم (2) ض.ع.م فوراً لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة فى الطلب.

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفائها في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية.

3. تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم 3 ض.ع.م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (4) ض.ع.م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة.

مادة 13

في تطبيق أحكام المادة (19) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ، أن يتقدم إلى المصلحة طالباً تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (1) ض.ع.م. المرافق ، وفي حالة تسجيله يعتبر مخاطباً بأحكام القانون ويتبع في التسجيل الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة 14

تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادة (20) من القانون وفقاً للنموذج رقم (3) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينييه ، وتختتم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (4) ض.ع.م. إخطار بالتسجيل.

وعلى المسجل وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل.

يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (7) المعد لذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار رئيس المصلحة.

مادة 15

في تطبيق أحكام المادة (21) من القانون ، على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال 21 يوماً بأي تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو

الأنشطة الأخرى ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة.

مادة 16

فى تطبيق أحكام المادتين (9) ، (22) من القانون يراعى ما يلى:

1- يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الإلغاء.

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (19) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

2- على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاوله جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة فى فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل إعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة.

3- ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة وما إذا كان ينوى إستئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه.

وعليه الإحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج 5 ض.ع.م.) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.

4- فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون أو توقف عن مزاوله النشاط وألغى تسجيله تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل.

وفى جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج 3 ض.ع.م) الصادرة له.

الفصل السادس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

مادة 17

فى تطبيق المادة (23) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلى:

أولاً: المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

- 1- ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة.
- 2- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التى بيعت عليها وتم قيد بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.
- 3- يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلأً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري.

ثانياً : المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار

- الضريبة على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من إجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) هى:
- 1- ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة.
 - 2- ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية.
 - 3- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفادها.

4- إذا كانت بعض مبيعاته (مخرجاته) وليس كلها - خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي:

- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها.
- لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.
- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المخرجات.
- يحزر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة في البندين (ب) ، (ج) إذا قام بخصمهما في إقرارات سابقة.
- تسرى ذات القواعد السابقة على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع.

ثالثاً: تعديل القيمة

إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي:

1- إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للبائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

- بالنسبة للمشتري فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته بإقرارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.

2- إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشتري مراعاة إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة كالاتي:

- بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.
- بالنسبة للمشتري فعليه إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره.

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة الشروط التالية:

- فى حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات.
- أن يكون لدى المشتري دليل كتابى يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن.
- أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبنياً بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة.
- أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً.
- أن تكون نسبة الضريبة المخصومة إلى إجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع إلى ثمن تلك السلع.

رابعاً : مع مراعاة أحكام المادتين (3) ، (20) من هذه اللائحة ، فى حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة الرد للمسجل نتيجة التصدير عن الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مشترياته أو مدخلاته فى السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها إقراره الشهرى وذلك بعد التأكد من إستيفاء الشروط الواردة بالمادة (3) من اللائحة.

وللمسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات إنتاجه ومشترياته بغرض التصدير فى حدود إقراره واتباع الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة.

وعلى المصلحة رد الفروق المشار إليها فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات.

مادة 17 مكرراً

فى تطبيق احكام المادة 23 مكررا من القانون للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التى تستخدم فى تأدية خدمات أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

- 1- لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.
 - 2- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على تلك الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يكون الخصم فى حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل.
 - 3- لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التى تستخدم فى انتاج سلعة معفاة أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة.
 - 4- تخصم الضريبة السابق تحميلها على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة (بما فى ذلك الصادرات التى تخضع للضريبة بسعر صفر) وبعضها معف أو غير خاضع ، طبقا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالى المخرجات.
 - 5- يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمصانع التى تنتج سلعا معفاة واللازمة لممارسة النشاط المرخص به وذلك وفقا لشروط السداد وفى الحدود وطبقا للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير.
 - 6- يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمنشآت تحت الانشاء لانتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك وفقا لشروط السداد وفى الحدود وطبقا للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير ولا يتم خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعات المنشأة عن السلع والخدمات إلا بعد سداد كامل الضريبة.
- وفى جميع الاحوال لا يجوز الإفراج النهائى عن الآلات والمعدات المنصوص عليها فى البندين (5) ، (6) من هذه المادة إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة.

مادة 18

لا يسرى الخصم المبين بالمادة السابقة على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمى (1) و (2) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

مادة 19

فى تطبيق أحكام البند (1) من المادة (31) من القانون ترد الضريبة على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت فى تصنيع سلع أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقاً للشروط الآتية:

1- أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشتري فاتورة ضريبية.
2- ألا تكون السلعة مستعملة.

3- أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.

4- على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير.

5- يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الإتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة ، وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة.

وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه مصرياً على أن يتم خروجها بصحبته وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء ، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركى ، أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل على عنوانه وتخضع مصاريف إدارية بواقع (5%) من إجمالى المبلغ المسترد.

وذلك بشرط تقديم المستندات التالية:

1- صورة جواز السفر.

2- الفاتورة الضريبية.

3- نموذج 124 ض.ع.م.

ويجوز لرئيس المصلحة وضع أية قواعد أو إجراءات لازمة لرد الضريبة على تلك السلع.

وفى جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل.

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصماً على حساب المصلحة.

مادة 20

فى تطبيق أحكام البند (2) من المادة (31) من القانون يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.

وترد الضريبة التى يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 21

فى تطبيق أحكام المادة (25) من القانون يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة و سداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية

1- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف.

2- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقض بغير ذلك.

3- على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص.

4- تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها.

مادة 22

فى تطبيق أحكام المادة (27) من القانون تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم (193) لسنة 1986 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 186 لسنة 1986 بشأن الإعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة.

أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار إليها فتعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية:

- 1- العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.
- 2- يشترط لإعفاء السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها.
- 3- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركى المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

مادة 23

يشترط فى تطبيق أحكام المادة (29) من القانون ما يأتى:

أولاً - بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:

- 1- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.
- 2- تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.
- 3- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.
- 4- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.
- 5- فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.
- 6- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.
- 7- تتبع الإجراءات الآتية لتطبيق الإعفاء المقرر:

- تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء.
 - يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (29) من القانون ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة.
 - تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها.
- 8- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه.

ثانياً: بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:

- 1- تسرى أحكام المادة (29) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:
 - الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.
 - وزارة الداخلية.
 - الهيئة العربية للتصنيع.
 - هيئة الأمن القومي.
- 2- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص أو من يفوضه شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه.
- 3- تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (3) ، (5) ، (6) ، (7) من الفقرة أولاً من هذه المادة.
- 4- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة.

الفصل السابع تحصيل الضريبة

مادة 24

يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية وفق إقراره الشهرى إلى
المأمورية المختصة ، وذلك فى موعد أقصاه الشهرين التاليين لانتهاى الفترة الضريبية فيما
عدا إقرار شهر أبريل فتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .
وبالنسبة لسلع جدول رقم (1) فتؤدى الضريبة خلال الشهر التالى لانتهاى الفترة
الضريبية.

ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التى تتلقى الإقرار الشهرى والضريبة
المستحقة ووسيلة السداد .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الإقرار بحسب الاقتضاء وفقاً للمادة (16) من
القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد إجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة
بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها
من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى
هذا الشأن ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .
ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للعملية
الإنتاجية وممارسة النشاط وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى
يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة
المستحقة بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة المستحقة على
السلع المفرج عنها برسم التصدير وكذلك تحت أى من الأنظمة الجمركية الخاصة .

مادة 25

تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر
سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة
المحددة للسداد .

وللمصلحة الحق فى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستثناء الضريبة والضريبة الإضافية وأية مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواعيد المقررة.

مادة 26

فى تطبيق أحكام المادة (33) من القانون تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التى تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها فى مواعيد ينظمها مؤدي الخدمة ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير فى كل حالة على حدة.

الفصل السابع (مكررا) التوفيق

مادة (26 مكررا)

فى تطبيق احكام المادة (35) من القانون يراعى ما يأتى:

- 1- تختص لجان التوفيق - بناء على طلب المسجل أو من ينيبه - بالنظر فى اوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة.
 - 2- للمسجل ان يطلب احالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال ستين يوما من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه على ان يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبا بالمستندات المؤيدة له.
 - 3- على رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب احالة النزاع إلى لجنة التوفيق اثبات طلب المسجل ، وإحالة النزاع كمرحلة ابتدائية إلى اللجنة فى محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر إلى صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة.
- ولا يجوز نظر النزاع فى لجان التوفيق إلا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للإقرار الشهري المنصوص عليه فى المادة (16) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وقيام المسجل بسداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الاحالة إلى لجان التوفيق.

مادة (26 مكررا "1")

يتم النظر فى النزاع على النحو الآتى:

اولا: لجان التوفيق:

تشكل لجنة أو اكثر فى المناطق التنفيذية من عضوين احدهما يعينه رئيس المصلحة أو من ينيبه لم يسبق له النظر فى موضوع النزاع على أى وجه والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانونا ويخطر رئيس المنطقة باسمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه فى البند (3) من هذه المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بإخطار كتابى بإيصال إلى المنطقة المختصة.

ثانياً: تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن لممثله أو اختلف العضوان رفع النزاع إلى لجنة التظلمات.

ثانياً : لجان التظلمات:

تشكل لجنة أو او اكثر فى كل منطقة من المناطق على النحو الآتى :

- مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا من غير العاملين بالمصلحة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
 - عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسها لم يسبق له نظر موضوع النزاع على اى وجه.
 - صاحب الشأن أو من يمثله.
- وللجنة ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين دون ان يكون لهم صوت معدود فى إصدار القرار.

مادة (26 مكررا "2")

يحدد عدد لجان التوفيق والتظلمات ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة ، ويصدر رئيس المصلحة قرارات بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو اكثر من لجان التوفيق والتظلمات من بين العاملين بالمصلحة.

وعلى الامانات الفنية للجان بعد تحصيل مقابل نفقات لجان التوفيق المشار اليها ان تعرض على رئيس المنطقة المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر النزاع المحال للجان التوفيق وميعاد ومكان اجتماعها.

مادة (26 مكررا "3")

تنظر لجان التوفيق فى المنازعات التى تحال اليها وفقا للإجراءات الآتية:

- 1- تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار ممثلى المصلحة والمسجل بميعاد ومكان اجتماع اللجنة وبأية تعديلات تطراً بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بإخطار كتابى مع التوقيع من كل ممثل بما يفيد العلم.
- 2- تجتمع اللجنة فى المكان المحدد لها وتكون جميع الاوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولى العضوان معا فحص موضوع النزاع.
- 3- بالنسبة إلى ايه مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة فى المحضر أو مرفقة به يرى ممثل المسجل أو من يفوضه عرضها على لجنة التوفيق تقدم إلى الامانة الفنية المختصة قبل نظرها امام اللجنة بوقت كاف.
- 4- يثبت عضوا اللجنة رأيهما فى المحضر ويوقع كل منهما على رأيه.

5- إذا اتفق العضوان يعتبر قرارهما نهائيا ، وتتولى الامانة الفنية اخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة المختص والمسجل أو من يمثله قانونا بالقرار ، وإذا لم يتفقاً يثبت ذلك فى المحضر ، وترسل الاوراق فى الحال مصحوبة بالمحضر إلى الامانة الفنية للجنة التظلمات بالمنطقة المختصة.

مادة (26 مكررا "4")

تنظر لجان التظلمات فى المنازعات التى تحال اليها من لجان التوفيق وفقا للإجراءات الآتية:

- 1- تتولى الامانة الفنية للجنة التظلمات بمجرد احالة اوراق النزاع اليها من امانة لجان التوفيق عرض الاوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التظلم وميعاد ومكان اجتماعها.
- 2- تتولى الامانة الفنية للجنة اخطار اعضاء لجنة التظلمات وعضوى لجنة التوفيق بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الاقل وذاك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.
- 3- تجتمع اللجنة فى المكان والموعده المحدد وتوضع تحت تصرفها جميع الاوراق والمستندات الواردة اليها ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الاصوات وتثبيت اللجنة قرارها مسببا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات الاحالة إلى اللجان اذا كان القرار فى غير صالح المسجل.
- 4- يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الامانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المامورية والمنطقة والمسجل ان من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.
- 5- اذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحققت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لإقراره وما انتهى اليه قرار لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقا لقرار لجنة التظلمات.

مادة (26 مكررا "5")

ترد نفقات اللجان للمسجل إذ ما صدر القرار لصالحه.
ولا يجوز للجان التوفيق والتظلمات إبدأ أراء تكون بمثابة قواعد عامة ولا تكون قراراتها ملزمة إلا فى الحالات الخاصة التى صدرت فيها.
تحدد مكافآت المفوض الدائم للجنة التظلمات بواقع ثلاثمائة جنيه عن كل حالة وتحدد مكافآت ممثلى المصلحة فى كل من لجنة التوفيق ولجنة التظلمات بواقع مائة جنيه عن كل حالة.
وتقدر مكافآت من يرى الإستعانة بهم من الفنيين والخبراء فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على إقتراح المفوض الدائم.

مادة (26 مكررا "6")

لا تسرى أحكام القانون 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها على المنازعات الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات.

الفصل الثامن

الرقابة

مادة 27

فى تطبيق أحكام المادة رقم (40) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة على أسس مستنديه ودفترية وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها وفى حالة عدم توافر هذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ويجوز له فى بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها.

مع مراعاة الفقرة السابقة فإنه بالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون

يراعى ما يأتى:

أولاً :

1- لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا فى مصانع إنتاجه أو فى المناطق الجمركية إذا كان مستورداً.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص.

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حدة.

2- بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل وتختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوي بأنها محولة تحويلاً كافياً.

3- على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة.

4- الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى إحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديد لها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة.

ثانياً :

1- تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات.

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة.

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبيت كل الإجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينيبه قانوناً.

2- على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخلة فى صناعتها الكحول الإثيلى النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للإطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها وتعبئتها والإطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذى تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وأنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود.

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة بالفقرتين (ج، د) من البند (7) من الجدول رقم(1).

3- على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم فى صناعتها طبقاً للجدول رقم (1) المرافق للقانون ، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها.

ثالثاً :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أم محلية من بلدة إلى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك. ولا يصدر الترخيص المذكور إلا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة.

مادة 28

يجوز للمصلحة إلزام بعض المسجلين بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد أو أجهزة البيع الإلكتروني التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم. ويضع رئيس المصلحة القواعد والإجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات.

مادة 29

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (92) لسنة (1964) في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية والتوسكاني ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك.

ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

كما يلتزم المسجل الذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها وفق إقراره الشهري المقدم إلى المأمورية المختصة.

مادة 30

في تطبيق أحكام المادة (42) من القانون يفوض رئيس المصلحة ورئيس القطاع المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص بالتصالح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية حال الاستحقاق وتعويض في حدود الغرامة المقررة بالمادة (41) من القانون.

مادة 31

في تطبيق أحكام المادة (45) من القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على إذن من الوزير. كما يفوض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب المنصوص عليها في القانون، و يفوض رئيس القطاع المختص في التصالح في جرائم التهرب التي لا تتجاوز قيمة الضرائب والضرائب الإضافية والتعويض 50 ألف جنيه.

مادة 32

يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها.

مادة 33

فى تطبيق أحكام المادة (46) من القانون، يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الإخطار به عند تغييره.

الفصل التاسع أحكام متفرقة

مادة 34

فى تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (47) من القانون وفيما لا يتعارض مع تطبيق أحكام القانون بشأن فرض ضريبة مبيعات على خدمات التشغيل للغير فإنه لا يعد تغييراً فى حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ولا تفرض الضريبة مرة أخرى على السلع المبينة فى الجدول رقم (1) المرافق للقانون عند تداولها فى مراحل التوزيع.

ويجوز للمسجلين المتعاملين فى سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون تسوية حساب الضريبة على مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة وفقاً لإقراره وطبقاً للشروط والضوابط التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس المصلحة.

مادة 35

فى تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة (47) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون وفقاً لما يلى:

- 1- أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها.
- 2- أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية.
- 3- يوضع الجمع الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة إبهامه فى حالة التهرب.
- 4- توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الإدارة عند الاقتضاء.
- 5- إذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الإدارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة إمتناع صاحب الشأن عن التوقيع.
- 6- ترسل إحدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن إذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الإقرار اللازم منه بالتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها إلا بعد إخطاره بنتيجة التحليل.

- 7- تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة.
 - 8- يحرر محضر تثبت فيه الإجراءات السابقة.
 - 9- تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ويتم إعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الإجراءات سواء بالحكم النهائى أم بالتصالح.
 - 10- لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات.
- لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له فى غير حالتى الضبط والعينة التى تؤخذ مفاجئة أن يطلب إعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة بإتباع الإجراءات الآتية:

- تشكل لجنة من موظفى الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله.
- فى حالة إعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفى حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن.

مادة 36

- يشترط فى تطبيق أحكام الفقرتين 4 ، 5 من المادة 47 من القانون ما يلى:
- 1- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلع خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك.
 - 2- فى حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة يتعين إخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض.

مادة 37

- فى تطبيق أحكام الفقرة (10) من المادة (47) من القانون يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى:
- أولاً- فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج.
- ثانياً - يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لإجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالى:

50جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فإذا تعدد الموظفين المنتقلون تكون المصاريف 100 جنيهاً ويضاعف هذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفتاى المقررة.
ويودع ذو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال.

مادة 38

يصدر بئمن المطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التي يتحمل بها ذو الشأن قرار من الوزير.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة 39

فى تطبيق أحكام المادة (49) من القانون يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:

1- تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي فى الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح.

2- لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها.

3- يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل فى حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً فى هذا الشأن.

4- مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتل إجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة.

5- تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

مادة 40

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو إلغاء أو إضافة نماذج جديدة وفقاً لمقتضيات العمل.

مادة 41

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعة لها أو المنضمين إليها.

مادة (41 مكررا)

في تطبيق أحكام المادة (53) من القانون :

تنشأ وحدة بمكتب رئيس المصلحة تختص بتلقى استفسارات اصحاب الشأن حول تطبيق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة إلى معاملة معينة يحددها ، ويصدر بنظام العمل في هذه الوحدة قرار من رئيس المصلحة وترسل الاستفسارات بكتاب للمصلحة موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بكتاب يسلم لمكتب رئيس المصلحة أو على موقع المصلحة ، الاليكترونى ، ويجب ان يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة محل الاستفسار ومراحلها ، ويكون الرد على الاستفسار المطلوب بكتاب موقع من رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو اسيتفاء البيانات ، وذلك بذات الوسيلة المقدم بها طلب الاستفسار ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة عدم اجابة للطلب.

الفصل الحادي عشر أحكام انتقالية

مادة 42

فى تطبيق أحكام المادة (23) من القانون وبمناسبة الانتقال لتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة للمسجل أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته الضريبة السابق سدادها على مخزونه السلعي من المشتريات بغرض البيع والتي فى حوزته فى اليوم السابق لتاريخ بدء تحصيل الضريبة وذلك بموجب فواتير ضريبية وفقاً للقواعد والضوابط والحدود التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.

أما فى حالة عدم وجود فواتير تبين قيمة الضريبة السابق سدادها تكون قيمة الضريبة الواجب توريدها للمصلحة واحد ونصف فى المائة من ثمن بيع السلعة التى تعادل الضريبة على القيمة المضافة بمعرفة التاجر على أن يتم التصرف فى المخزون خلال موعد أقصاه شهر أكتوبر 2001.

مع مراعاة أن أية مبيعات للمخزون بعد المدة المذكورة يطبق بشأنه أحكام التحصيل والتوريد والخصم الواردة بالقانون.